

في الاصح بل يسلم او ينتظر ليسم معه الثالث
 السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى قلت
 تجوز الفاتحة بعد غير الاوف والله اعلم الخامس
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 الثانية والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب السادس
 الدعاء لصليت بعد الثالثة السابع القيام على المصلاه
 ان قدر وسن رفع يديه في التكبيرات وسر القراءة
 وقيل بجهر ليلوا الاصح ندب التعوذ جود الافتتاح
 ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك
 الي احراه ويقدم عليه اللهم اغفر لنا وميتنا
 شاهدا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
 انثانا اللهم من احببته منا فاحبه علي الاسلام
 ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان ويقول في
 الطلوع مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطاً لا يوبه و
 سلفاً وذخراً وعظة واعتباراً ونشفاً وثقل به

موارد يبينها

موارد يبينها وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة
 اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تفتنا بعده ولو تحلق
 المقتدي بلا عنز فلم يكبر حتى كبر امامه اخرج بطلت
 صلته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان
 الامام في غيرها فلو كبر اخرجي قبل نشر وعنه في الفاتحة
 كبر معه وبسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة
 تركها وتابعه في الاصح وان سلم الامام تارك
 المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول لا يشترط
 الاذكار ويشترط شرط الصلاة للجماعة ويسقط
 فرضها بواحد وقيل يجب اثبات وقيل ثلاث وقيل
 اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح
 ويصلي هي الغائب عن البلد ويجب تقديمه بها علي
 الدفن وتصح بعده ولاصح تخصيص الصحة بمن
 كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلي علي قبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج الجديد ان